



كراسة شروط ومواصفات

تشغيل وصيانة وإدارة ملعب حديقة سلمان الفارسي

فراس

بوابة الاستثمار في المدن السعودية

FURAS | Saudi Cities Investment Gate

الصفحة	المحتويات	%
١٦	تأجيل موعد فتح المظاريف	٢/٥
١٦	سحب العطاء	٣/٥
١٦	تعديل العطاء	٤/٥
١٧	حضور جلسة فتح المظاريف	٥/٥
١٨	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
١٨	الترسية والتعاقد	١/٦
١٨	تسليم الموقع	٢/٦
١٩	الاشتراطات العامة	٧
١٩	توصيل الخدمات للموقع	١/٧
١٩	البرنامج الزمني للتنفيذ	٢/٧
١٩	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٣/٧
١٩	تنفيذ الأعمال	٤/٧
١٩	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٥/٧
٢١	حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	٦/٧
٢١	استخدام العقار لغرض المخصص له	٧/٧
٢١	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٨/٧
٢١	موعد سداد الأجرة السنوية	٩/٧
٢١	ضريبة القيمة المضافة	١١/٧
٢١	متطلبات الأمن والسلامة	١١/٧
٢٢	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٢/٧
٢٢	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	١٣/٧
٢٢	أحكام عامة	١٤/٧
٢٣	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٣	مدة العقد	١/٨



الصفحة	المحتويات	م
٢٣	فترة التجهيز والإنشاء	٢/٨
٢٣	أنشطة المركز	٣/٨
٢٣	مرتادو المركز	٤/٨
٢٣	مواعيد العمل	٥/٨
٢٤	إدارة المركز والفنين	٦/٨
٢٤	المسؤولية عن المخالفات	٧/٨
٢٤	مواقف السيارات	٨/٨
٢٤	الصيانة	٩/٨
٢٥	الاشتراطات الفنية	٩
٢٥	تجديد المركز الرياضي	١/٩
٢٥	اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	٢/٩
٢٧	المرافق	١١
٢٧	نموذج العطاء	١/١١
٢٨	المخطط العام للموقع (كرولي الموقع)	٢/١١
٢٩	محضر تسليم عقار	٣/١١
٣١	إقرار من المستثمر	٤/١١
٣١-٣٦	نموذج العقد	٥/١١



أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) ، أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه .

المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟	م
نموذج العطاء			١
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)			٢
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لدى الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)			٣
صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)			٤
صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي			٥
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩١) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي			٦
شهادة تصنيف المقاولين السعوديين			٧
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول			٨
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها			٩
صورة من شهادة الخبرة أو التصنيف الخاص بإدارة وتشغيل ملاعب رياضية			١١



بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية ببوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).
المنافسة العامة	هو طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.
مقدم العطاء	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
البلدية	بلدية بحرأبوسکينة
الأمانة	أمانة منطقة عسير
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
العقار	هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.
المشروع	هو المشروع المراد تشغيله وصيانته وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد (ملعب كرة قدم حديقة سلمان الفارسي).



ت. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد بالبلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد بالبلدية	١. موعد الإخطار بالترسيه
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية خلال خمسة عشر يوماً للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعارنهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بمحضر تسليم الموقع من البلدية والمستثمر وإذا لم يتم توقيع من المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بدأة سريان مدة العقد تاريخ الإشعار	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١. مقدمة

ترغب بلدية بحرأبوسكينة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص تشغيل وصيانة وإدارة ملعب كرة قدم حديقة سلمان الفارسي، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرص الاستثمارية المتاحة ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

▪ التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً.

إدارة الاستثمارات - بلدية بحرأبوسكينة

تلفون: ٢٤١٠٤٤٠ . الفاكس: ٢٤١٠٤٠٠٠ .

▪ أو من خلال الموقع الإلكتروني. Furas.momra.gov.sa

▪ أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية ببوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص".



٢. وصف العقار

تشغيل وصيانة وإدارة ملعب كرة قدم حديقة سلمان الفارسي		النشاط
المدينة: بحرأبوسكينة		مكونات النشاط
الحي: الخالدية		موقع العقار
الشارع: العام		
بطول ٥٠,٠٠ م	شمالاً: حديقة	حدود العقار
بطول ٥٠,٠٠ م	جنوباً: موقف	
بطول ٤٠,٠٠ م	شرقاً: حديقة	
بطول ٤٠,٠٠ م	غرباً : ممشي	
ملعب كرة قدم (قائم)		نوع العقار
٢م ٢٠٠		مساحة الأرض
لا يوجد		نسبة البناء

الخدمات المقدمة بالعقار:

ملعب كرة قدم متكمال

بيانات أخرى: يتلزم المستثمر بالتالي

عمل الصيانات الدورية للملعب وكافة محتوياته - تسليم الموقع عند انتهاء العقد بحالة جيدة



٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وصيانة وإدارة ملعب كرة قدم

حديقة سلمان الفارسي. الدخول في هذه المزايدة ماعدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل ، ماعدا الممنوعين من التعامل نظام المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من

يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والاسكان

والموافقة على استبعاده.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣ لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٣/٢ مكان تقديم العطاءات:

تقديم العطاءات المطبوعة من بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) والمختومة بختم البلدية باسم سعادة رئيس بلدية بحرأبوبكينه وبحيث يتم تسليم الضمان البنكي مع جميع المستندات المطلوبة باليد إلى لجنة فتح المظاريف بالبلدية. ويتم أرفاق كل وفي حال تعذر تقديم العطاء المستندات المطلوبة وكراسة الشروط والمواصفات الكترونيا عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، تقدم العطاءات داخل ظرف مختوم بالشمع ومختمة ويكتب عليها اسم الفرصة ورقمها وأسم المستثمر وعنوانه الوطني ورقم التواصل مع ما يثبت سداد قيمة الكراسة على العنوان الآتي:



بلدية بحرأبوسكينة

إدارة الاستثمار_لجنة فتح المظاريف_بحرأبوسكينة_الشارع العام

٤/٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية وببوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥/٥ موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية وببوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

٦/٦ تقديم العطاء:

١/٦/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمة وذلك طباعة أو كتابة بالمداد والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢/٦ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوقيع عليها من المستثم رفته، أو الشخص المفوض من قبله وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣/٦ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية: يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل

مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد

الإلكتروني nv@momra.gov.sa وتقديم . ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا

٤/٦ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا .

٧/٧ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:



١/٧/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطلبات كراسة الشروط والمواصفات ، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٧/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروف) بالريال السعودي.
٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط أو المحو أو الطمس وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

٣/٨/٣ مدة سريان العطاء: مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٩/١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي يعادل (٢٥٪) من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً مدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة

٣/٩/٢ تقديم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي أو ضمان بنكي يمثل (٥٪) من قيمة العرض في حالات البيع ويستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان

٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان
يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فوراً باليت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١١ مستندات العطاء
يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
٣/١١/١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك مع إثبات تاريخ التوفيق.



٣/١١/٢ توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣/١١/٤ خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي وطبقاً للشروط الواردة في البند **٣/٩ أعلاه**.

٣/١١/٥ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٣/١١/٦ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

٣/١١/٧ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة.



٣/١١/٨ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة المؤسسة المقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو رفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

٩/٣/١١ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية
٣/١١/١٠ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعاً عليها من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه

٣/١٢ سرية المعلومات

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكمال السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية



٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١/٤ دراسة الشروط والواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة في بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو أخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة في أي من الحالات الآتي بياناتها،

١/ إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

٢/ إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢/ تأجيل موعد فتح المظاريف

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.



٥/ حضور جلسة فتح المظاريف

يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض من لم يحضر الجلسة.



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها. وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية مراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائياً. يعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦/١/٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/١/٤ يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر و كانوا أعلى العروض، وإذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.

٦/١/٥ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦/٢ تسليم الموقع

٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم الموقع من الطرفين. وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً مالم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط إلا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بدأبة مدة العقد من تاريخ الإشعار



٧.الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع

يتولى المستثمر توصيل خدمات للموقع من (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف وغيرها) إضافة إلى الخدمات الكائنة به. فإن ذلك يكون على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة / البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ

يلتزم المستثمر أن يقدم برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للتشغيل والصيانة الخاصة بالموقع محل المنافسة.

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة

يلتزم المستثمر بعدم القيام بعمل تعديلات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ تنفيذ الأعمال :

يعهد المستثمر بإسناد مهمة الإنشاء والتجهيز إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.

٧/٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى جهة استشارية متخصصة توافق عليها الأمانة البلدية، وتكون مهمة الجهة الاستشارية التأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/٦ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ :

٧/٦/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ والتشغيل بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة



٢/٦/٧ يلتزم المستثمر تلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذها

مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة

٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٤/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة العامة، وأي مخالفة لذلك يتطلب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٨/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطيه من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٩/٧ موعد سداد الأجرة السنوية :

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١٠/٧ ضريبة القيمة المضافة :

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة



المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة

العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١١/٧ متطلبات الأمان والسلامة :

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٧ اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية الضرورية لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/٧ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة. ٤/٧ يلتزم المستثمر بتطبيق إشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٤/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعاً لخطأ في تنفيذ مشروع تشغيل وصيانة وإدارة ملعب كرة قدم بالحصن أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات وأى تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٦/٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المراقب العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠.

١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآة المقاومة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.



١٣/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد :

١/١٢/٧ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٢/١٢/٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع ، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً وإشعار المستثمر بذلك ، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.

١٤/٧ أحكام عامة :

١/١٣/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١٣/٧ لتقسيم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١٣/٧ ليس مقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤/١٣/٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٦/١٤٤١ هـ.



٨.الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد :

مدة العقد (١٠) (عشر سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسليم المستثمر للعقارات من البلدية.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (. . %) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣/٨ أنشطة المركز

٤/٣/٨ ملعب كرة قدم

٤/٨ مرتدو المركز

يجب على المستثمر تحديد أعمار مرتدادي الملعب بحيث لا يسمح بالدخول أو الاشتراك لمن تقل أعمارهم عن ١٧ سنة، وفي حالة من هم أصغر من ذلك يشترط أن يكونوا بصحبة أولياء أمورهم، أو لهم اشتراك رسمي بموافقة ولى الأمر.

٥/٨ مواعيد العمل :

يجب على المستثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بالملعب حسب النظام، ويعلن هذه المواعيد للجمهور ويلتزم بها، وبحيث تكون مماثلة للمعمول به في المحلات التجارية، وإغلاق المركز أثناء الصلاة، ، وفي حالة الرغبة في تمديد ساعات العمل يجب الحصول على. الأمن العام.



٦/ إدارة الملعب والفنين :

يجب أن يدير الملعب شخص سعودي الجنسية لا يقل عمره عن (٣٠ سنة) ثلاثة سنّة، وأن يكون متواجداً بالمركز باستمرار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهامه، ويطبق على أي مخالف نظام الجزاءات والغرامات الخاصة بالمخالفات البلدية. تكون الأفضلية في التوظيف بالمراكم الرياضية من فنيين ومدربين وأية عماللة أخرى للسعوديين.

٧/ المسئولية عن المخالفات :

المستثمر مسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينبع من مخالفات أثناء تشغيل الملعب، وعليه تحديد شخص يكون مسؤولاً عن المركز، ومتواجداً فيه باستمرار

٨/ موافق السيارات :

يلتزم المستثمر بتوفير موافق سيارات خاصة بالملعب فقط بمعدل موقف لكل ٥٠ متر مربع من مساحة الملعب، وفي حالة كون المشروع جزء من مجمع تجاري أو تجاري سكني فيجب تخصيص عدد منفصل من موافق المجمع تكون خاصة بالملعب الرياضي.

٩/ الصيانة :

يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة الملعب بصفة مستمرة. يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية للملعب، وجميع أجزائه، وأدواته، ومعداته وأنظمة السلامة، وذلك باستعمال الطرق الفنية السليمة المحددة لكل منها.

يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر من مكتب هندسي معتمد من الأمانة البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات المنفذة.



٩.الاشتراطات الفنية

١/٩ تجديد الملعب :

١. يلتزم المستثمر بتجديد الملعب بجميع مبانيه ومرافقه ليؤدي وظيفته بطريقة سليمة.

٢. في حالة ترميم بعض العناصر الإنشائية فإنه لا يسمح باستخدام مواد كيميائية مصنعة أو غير مقاومة للحرق

٢/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق :

١. استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحاتويات المبني من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.

٢. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.

٣. تركيب نظام متتطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.

٤. يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.

٥. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبني ليتم اتباعه من قبل مرتدي المبني في حالة الحريق.

٦.أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات . ملحق رقم (٣)



٣/٩ يلتزم المستثمر بإنشاء الموقع حسب تصاميم المشهد الحضري:

١١. الملفات

١/١١ نموذج عطاء في مزايدة يقدم داخل ظرف مختوم :

المحترم

سعادة رئيس بلدية

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤ هـ المتضمن رغبتكم تشغيل وصيانة وإدارة ملعب كرة قدم حديقة سلمان الفارسي " بمدينه بحر أبو سكينة ، وحيث تم شراوونا لكراسة الشروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، نتقدم

القيمة الاجمالية لكافل مدة العقد		قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة	
كتابه	رقمأ	كتابه	رقمأ

لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع

** قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط

اسم الشركة / المؤسسة
رقم السجل التجاري / المدني
صادرة من:
تاريخ
نوع النشاط :
تاريخ التقديم
هاتف:
الجوال
ص.ب:
الرمز البريدي
العنوان:


والمواصفات.

..... التوقيع

الاسم:.....



١١/ المخطط العام للمواعق (كروكي الموقع)



٣/١١ محضر تسليم العقار

اسم المستأجر: النشاط:

موقع العقار:

البلدية:

حدود العقار

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول
شمالاً		
جنوباً		
شرقاً		
غرباً		

مساحة العقار (م²)

(أقرار)

حيث أجرت بلدية على المستأجر العقار الموضح ببياناته أعلاه بغرض استخدامه في نشاط "ملعب كرة قدم حديقة سلمان الفارسي" بموجب عقد إيجار المبرم معه.
عليه أقرأنا الموقع أدناه

العقار المذكور في يوم بتاريخ/...../ ١٤٤ هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع
معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وأني قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع
ممثل البلدية :

الادارة :

يمثلها :

البلدية :

التوقيع :

اعتماد :



١١/٤ إقرار المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص

لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة موجب الأمر السامي الكريم رقم ١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩

.الاشتراطات البلدية والفنية للملاعب الرياضية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
..عاين الموقع المعروض للتأجيرمعاينة تامة نافية للجهالة.

الاسم:

التوقيع:

الختم



١١/٥ نموذج العقد

إنه في يوم _____ الموافق / / ١٤٤ هـ تم الاتفاق بين كل من: _____
الأمانة البلدية ومقرها _____ يمثلها في العقد _____ بصفحة _____ طرف أول.
عنوان الطرف الأول:

العنوان:

هاتف:

فاكس:

ص.ب:

المدينة

الرمز البريدي:

البريد الإلكتروني:

٢. _____ وهو وعنوانها الرئيسي الموضح أدناه ويمثلها في
التوقيع على هذا العقد _____ برقم هوية _____ المشار إليه فيما
بعد بالطرف الثاني أو المستثمر.

عنوان الطرف الثاني:

العنوان:

هاتف:

بصفته

طرف أول.

فاكس:

ص.ب:

المدينة

الرمز البريدي:

البريد الإلكتروني:

بناء على الإجراءات الإلكترونية المنتهية بقرار لجنة الاستثمار رقم () وتاريخ () القاضي بقبول الطلب
المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته ، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:



المادة الأولى: تعريف المفردات العقد

الموقع: هي الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا العقد.

العقار: هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

المشروع: المراد استثماره من قبل المستثمر على الموقع المحدد بياناته كما هو موضح أدناه هو.

الجهات ذات العلاقة هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية أو الرقابية أو الفنية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

الكراسة: كراسة الشروط والمواصفات

المادة الثانية مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد

١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.

٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.

٣. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي

اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة: وصف العقار.

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

موقع العقار:

المدينة:

الحي:

الشارع:

رقم المخطط:

رقم القطعة

حدود العقار: ()

شمالاً: طول:

جنوباً: طول:

شرقاً: طول:

غرباً: طول:

مساحة المبني:

المساحة الإجمالية:

مساحة المبني: متر مربع.



المادة الرابعة: الغرض من العقد.

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة ببياناته أعلاه ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة: مدة العقد.

مدة العقد (١٠) الدخول في هذه المزايدة ماعدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل ، ماعدا الممنوعين من التعامل نظام المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرا عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والاسكان والمواقة على استبعاده.

(٤) سنوات تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقارات من البلدية بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر استلام العقار.

المادة السادسة فترة التجهيز التجديد.

يعطي المستثمر فترة (٥٪) للتجهيز وهي تعادل () من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرا، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه "في هذه الحالة" سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

المادة السابعة: الإيجار السنوي وضريبة القيمة المضافة

يلتزم المستثمر بسداد الآتي لصالح الطرف الأول:

أ- مبلغ الإيجار السنوي للعقارات (ريال) ريال على أن يتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية فيتم سدادها في بداية السنة التعاقدية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة التعاقدية.

ب. مبلغ ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات السارية ذات العلاقة.

المادة الثامنة: التزامات المستثمر.

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

١. الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.

٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.

٣. توفير وسائل الأمن والسلامة الالزمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.



٤. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
٥. الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
٦. الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل آية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
٧. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
٨. ترميم تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
٩. الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية للمحلات التجارية الصادرة من وزارة البلديات والاسكان
١٠. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة الرقابة على تنفيذ العقد.

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة الالتزام بالنشاط المحدد.

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر: التنازل عن العقد.

لا يجوز للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الثانية عشر: الغرامات والجزاءات.

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ في ٠٥/٠٢/١٤٤٢ والتعيم الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧ في ٤٣٠٠٢٠٣/١٤٤٣ للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر: فسخ العقد.

يجوز فسخ العقد معبقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر



بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
٢. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً أو تنازل عنه لغير دون موافقة خطية من البلدية وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
٤. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
٥. إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
٦. إذا توفي المستثمر ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر: إلغاء العقد.

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والاسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر: المنشآت المقامة على العقار.

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للبلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكمالها يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر: مرجع العقد.



فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي

رقم ٤٠١٥٢ في تاريخ ١٤٤١/٦/٢٩ هـ

المادة السابعة عشر: الفصل في النزاع بين الطرفين.

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ.

المادة الثامنة عشر: شروط أخرى.

الشروط الخاصة

المادة التاسعة عشر:

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكالمات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولي التوفيق.

حرر هذا العقد بتاريخ/...../١٤٤١هـ من ثلاثة نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني

